

شرح منتقى الأحكام ابن باز - كتاب المناسك - الشريط الثاني ٢/٥١

عبدالعزيز بن باز

ابواب مواقف الاحرام وصفته واحكامه بباب المواقف المكانية وجواز التقدم عليها عن ابن عباس رضي الله عنهم قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة - 00:00:01

ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولم اتى عليهم من غير اهلن لمن كان يريد الحج والعمره فمن كان دونهن فمهله من اهله. وكذلك حتى اهل مكة يهلوون منها - 00:00:19

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يهله اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن. قال ابن عباس وذكر لي ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه واله - 00:00:39

به وسلم قال ومهل اهل اليمن من يلملم متفق عليهما زاد احمد في رواية قال ابن عمر وقادس الناس ذات عرق بقرن. وعن ابن عمر قال لما فتح هذان اتوا عمر بن الخطاب فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:57 حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا. وانا ان اردنا وانا ان نأتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم. قال فحد لهم ذات عرق. رواه البخاري - 00:01:22

وروي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق. رواه ابو داود والنسائي وعن ابي الزبيير انه سمع جابر رضي الله عنه سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه - 00:01:39 انه سمع جابر رضي الله عنه سئل عن المهل فقال مهل اهل المدينة منذ من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن المنازل ومهل اهل اليمن من يلملم. رواه مسلم وكذلك احمد وابن - 00:02:00

ما جهل ورفعاه من غير شك والنصح بتوقفيت ذات عرق ليس في القوة كغيره. فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه. فانه كان موافقا للصوم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمد اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمد مع حجته - 00:02:18

عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الممحص - 00:02:42

فدعى عبد الرحمن ابن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتنهل بعمره ثم لتطف بالبيت فاني انتظر كما هنا قالت فخرجننا فاھلت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في منزله في - 00:02:59 في جوف الليل فقال هل فرغت؟ قلت نعم. فاذن في اصحابه بالرحيل. فخرج فمر بالبيت فطاف قبل صلاة ثم خرج الى المدينة متفق عليهما وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمره او بحجة - 00:03:20

غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه احمد وابو داود بنحوه وابن ماجة وذكر فيه العمرة دون الحجة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهدى اما بعد هذه الاحاديث كلها تتعلق بالمواقف - 00:03:45

قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الاحاديث الصحيحة حديث ابن عباس وغيره انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واحرم منها عليه الصلاة والسلام بعمره وبحجة الوداع مؤقتة لاهل الشام وهو الطريق الثاني للمدينة الجحفة من شهر البحر - 00:04:09

مؤقتة لاهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن ان لم يعلموا وقلهان لهن ولم اتى عليهم من غير اهلن ممن اراد الحج والعمره ومن كان

دون ذلك فهو مهلل حيث انشأ. حتى اهل مكة من مكة - [00:04:32](#)

وجاء في حديث عائشة وجابر احاديث اخرى توقيت ذات عرق لاهل العراق وصح عن عمر رضي الله عنه انه وقع تهاليلها العراق لم لم تبلغه السنة فلما سأله قال انظروا حذوها من طريقكم وهو قتلهم ذات عرق فوافق اجتهاده السنة - [00:04:53](#)

هذه كل الاحاديث كلها تدل على هذا المعنى وان من اراد الحج والعمرة يحرم من هذه المواقف ان كان اهل المدينة ومن جاء من طريق المدينة احرم من ذي الحذيفية - [00:05:16](#)

وتسمى الان ابيار علي سواء حج ولا عمرة او بهما والافضل بعمره اذا كان في اشهر الحج يكون بعمره حتى يفرغ منها ثم يلبي بالحج وقته في الثامن من ذي الحجة - [00:05:28](#)

وايجاء العمرة في اي وقت لبى ايضا من المواقف من حذيفه سواء كان من اهل المدينة او جاء من طريق المدينة اما هي من طريق الشام او المغرب او جهت افريقيا فيحرم منه الجحفة. من رابع يسمى رابع اليوم. فكان من طريق البحر. او من طريق الساحل يحرم من - [00:05:43](#)

من رابع اما ان جاء من طريق المدينة اما اهل نجد واهل الشرق واهل الطائف فمن قبل المنازل ويسمى الان السيل ويسمى وادي قرن اما عن اليمن فاحرامهم من يلمم - [00:06:05](#)

محل المعروف واهل العراق من ذات عرض كما تقدم وهذه مواقف لا يمر عليها من جهة الارض او من جهة الجو او من جهة البحر يمر عليها برا او بحرا او جوا اخرى منها - [00:06:30](#)

او مما يحاذيها ان مر فوقها او مما يحاذيها اذا مر اليمني فوق يلمم ومن يحاذيه احرم في الجو اذا مر من طريق المدينة على الحليفة احرم منها من طريق الجو - [00:06:50](#)

واذا مراوي من طريق الجو احرم منها او ما يحاذيها. وهكذا قرن المناسب وحديث جابر وان كان فيه شك ويؤيد ما رواه مروءة عائشة في مواقف ويؤيد ما رواه ابن عمر وابن عباس في المواقف - [00:07:05](#)

ويدل حديث ابن عباس ايضا على ان من كان دون ذلك وهل من مهلل من حيث انشأ اذا كان دون المواقف مثل من مكانه من محله من اهله مثل جدة اهل الشرائع من الشرائع ام سلمة ام سلم وهكذا. كل ما كان دون مواقف محله من اهله بالحج والعمره - [00:07:26](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم من كان دون ذلك فمهله من حيث انشأ واللفظ الاخر من اهله حتى اهل مكة من مكة حتى اذا ارادوا الحج من مكة وان كان فيها حلالا اذا اراد الحج يحرم من مكة - [00:07:49](#)

من كما فعل اصحاب النبي بامرها لما حلوا احرموا من مكة بالحج يوم الثامن لكن من اراد العمرة من اهل مكة يخرج الى الحلة. كما امر النبي عائشة ان تحرمنا خارج الحرم. لما ارادت العمرة - [00:08:06](#)

امر عبد الرحمن اخاهما ان يعمرها من التنعيم من خارج الحرم اذا اراد اهل العمرة خرجوا الى خارج الحرم تنعيم او الجعرانة او غيرهما من الحل هذا هو الواجب في العمرة خاصة - [00:08:25](#)

اما الحج من مكة اما حديث ام سلمة في الاحرام من الشام فهو حديث ضعيف عند اهل العلم والصواب ان كل من اراد الحج ان يحرم من المواقف لا يحرم قبل ذلك السنة والمشروع ان يحرم من المواقف. لا يتقدمه - [00:08:40](#)

للرسول خرج من المدينة واحرم من المواقف وقتل الناس هذه المواقف فالسنة لكل مسلم اذا اراد الحج والعمرة ان يصبر حتى يأتي المواقف مما هذا هو الافضل وان احرقوا ابناء اجزاء صح لكن السنة الا يحرم قبلها - [00:09:05](#)

وانه يصبر حتى يأتي المواقف ويحرم منها اذا كان يخشى من حادث يقول فان حبسني حبسني فمن حله حيث حبسني اذا كان يخشى هو السيارات او غيره او مريض يخشى ان يعجز - [00:09:22](#)

لان الرسول قال لفاطمة لضباعة بنت الزبير بنت عمها بن ضباعة لما قالت انها ما انها شاكية وتريد الحج؟ قال حجي والشريطين محل حبسني فاذا كان الانسان يخشى من احداث السيارات او من مرض او غير هذا يقول عند الاعراب - [00:09:37](#)

فإن حبسني حابس فمحلي حين حبستني. فإذا منعه مالا من مرض أو غيره حل من دون شيء ولا شيء عليه شيء وفق الله الجميع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:09:56

نعم لا لها صدى عليهم عمرة مثل غيرهم على تعميم الأدلة. نعم ما اتذكر شي لكن تبعت الأدلة بجواز الأمر إلى الحق والتقصير العمرة

والحج وجبت عنه صلى الله عليه وسلم قال لام أولاد جعفر امرها ان تحلق رؤوسهم - 00:10:12

فالحق لا يأس به انشأ حلق وان شاء ترك وربيع راسه اما في الحج والعمره فهو مخير والحلق افضل الا اذا قدم قرب الحج للعمره فانه

يقصر حتى يبقى بقية الرأس - 00:10:38

للحج حلق يحلق الحج ذي القعدة مثلا فالافضل التقصير حتى يكون الحق في حل من الحج. نعم باب دخول مكة بغير احرام لعذر

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:10:54

دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام. رواه مسلم والنمسائي وعن مالك عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال - 00:11:24

ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يومئذ محظيا رواه احمد والبخاري

باب ما جاء في اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها - 00:11:45

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال من السنة الا يحرم الرجل بالحج الا في اشهر الحج اخرجه البخاري وله عن ابن عمر قال اشهر

الحج شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة - 00:12:03

للدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر في من

يؤذن يوم النحر بمن لا يحج بعد العام مشركا ولا يطوف بالبيت عريانا. ويوم الحج الاكبر يوم النحر. رواه البخاري - 00:12:20

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا؟ قالوا يوم

النحر. قال هذا يوم الحج الاكبر. رواه البخاري - 00:12:41

ابو داود وابن ماجة الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهن. اما بعد هذه الاحاديث تدل

على ان من دخل مكة من قصد مكة - 00:12:58

لغير الحج والعمره لا يلزمها الاحرام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقف قال هن لهن ولمن اتي عليهم من غير اهلهم

ممن اراد الحج والعمره فالذى يأتي مكة للتجارة - 00:13:18

او لزيارة بعض اقاربه او لاسباب اخرى ولم يقصد الحج والعمره لا يلزمها الاحرام والدليل على هذا حديث ابن عباس

المتقدم هو قوله صلى الله عليه وسلم - 00:13:34

في المواقف هن لهن اتي عليهم من غير اهلهم من اراد هجران فعل ذلك على اني ما اراد حج والعمره لا يلزمها الاحرام

والدليل على هذا ايضا انه صلى في عام الفتح - 00:13:48

دخله وعلى رأسه المغفر وعليه عمامة سوداء لم يحرم لأن جاء لقتالهم وفتح مكة ولم يأتي للعمره ولا للحج ولهذا جاء غير محظى

محظى ودخل مكة وعلى رأسه المنفر - 00:14:03

وعمامه سوداء فعل على ان الانسان الذي اراد مكة من غير قصد الحج والعمره ليس لا يلزمها الاحرام وفي الاثار المذكورة عن ابن

عباس وابن عمر والزبير وغيرهم دلالة على ان نشر الحج - 00:14:18

هي شوال ذو القعدة ذو الحجة هي اشهر الحج التي قال فيها سبحانه الحج اشهر معلومات شهران وثلث شهر عشرة هذه اشهر

الحج اطلقت الاشهر على شهرين وبعض الثالث الجوال ذو القعدة ذو الحجة هي اشهر الحج - 00:14:39

ولا ينبغي ولا يشرع الاحرام بالحج قبلها اذا جاء مكة لا يلبي بالحج قبل شوال يلبي في العمره فقط في رمضان او في شعبان او في

رجب او غيرها السنة يلبي بالعمره - 00:14:59

المقيمات اما اذا جاء في اشهر الحج يلبي بالحج لا يأس ولكن عمره افضل ينبعه بالعمره يطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج

يوم الثامن هذا هو الأفضل اذا جاء الى مكة في اشهر الحج - 00:15:14

يدخلان بالعمرة يلبى بالعمره يطوف ويصعد ويحلق ويحل ثم اذا جاء اليوم الثامن من ذي الحجة لبى بالحج وخرج الى منى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:15:30

وكان بعثه منادين ينادون في يوم النحر وايام منى بحجة الصديق في السنة التاسعة ينادون الا يحج بعد العام مشرك ولا اطوف بيت عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة - 00:15:45

ومن كان له عهد عند رسول الله فهو على عهده ومن ليس له عهد فله مدة اربعة اشهر ان اسلم والا قوْلَ كَانَ الْمَنَادُونَ يَنَادُونَ بِهَذَا فِي
يَوْمِ النَّحْرِ وَالْيَوْمَ مِنْ - 00:16:07

في حجة الصديق في السنة التاسعة من الهجرة ثم نادى بها ايضا امرهم ان ينادوا بها النبي صلى الله عليه وسلم في في هذا العام في
الصديق امر والنبي امر الصديق امر لان الرسول امر بذلك - 00:16:21

وبين ان يوم النحر هو يوم الحج الاكبر الذي قال فيه سبحانه وادان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر هو يوم العيد يوم
النحر يوم عيد النحر والله جل وعلا يقول - 00:16:39

انما مشروع نجس فلا يقرأ مسح الحرام بعد عاهمه هذا حرم الله دخول الكافر من الحرم المكي سواء كان يهودي او نصراني او وثنى
ولهذا نادى النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:16:56

سنة تسع بان جميع من كان على الشرك لا يحج حتى يسلم وكانت في الجاهلية يطوف من مجعرات فنادي في الناس الا يطلب
سعيانه هذا من جهلهم يطوفون عراة فنهاهم النبي عن هذا عليه الصلاة والسلام - 00:17:13

وبين انه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وان الكفار لا يدخلون الجنة انما الجنة لاهل الايمان والله حرم الجنة على
الكافرين قال تعالى انه يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار - 00:17:31

وبالجنة وعدها الله للمتقين وعدها الله المؤمنين ان المتقين في جنات وعيون وعد الله المؤمنين بجنات تجري من تحتها الانهار.
ومالتقي هو الذي وحد الله واطاعه والمؤمن هو الذي وحد الله واعطاه - 00:17:50

المتقون والمؤمنون هم المهتدون هم المسلمين حقا هم الذين اخلصوا لله العبادة خصه بالعبادة واتبعوا رسوله محمد صلى الله عليه
وسلم وادوا فرائض الله وتركوا محارم الله يسمون المتقين يسمون المؤمنين يسمون المسلمين - 00:18:05

يسمون المتقين والابرار يسمون المهتدين فالاسلام هو الهدى وهو التقوى وهو البر وهو الایمان وهو توحيد الله وطاعته فكل من وحد
الله وطاعة واستقام على دينه يسمى مؤمنا ويسمى متقيا ويسمى مسلما ويسمى مهتديا ويسمى برا - 00:18:24

قال تعالى ولقد جاءهم من ربهم الهدى ان الابرار في نعيم ان المتقين في جنات وعيون فالواجب على جميع المكلفين من الجن
والانس ان يتقووا الله وان يخصوه بالعبادة دون كل ما سواه فليعبدوا الا الله ولا يستغفروا الا به ولا يتوكلا الا عليه ولا يذبح الا له ولا
ينذر الا له العبادة حقه - 00:18:49

قال قلت كما قال سبحانه وما امرنا الله مخلصين له الدين قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فالذي يأتي
اصحاب القبور يقول يا صاحب القبر اغثني - 00:19:12

انصرني او اجرني او انا في حسبك او جوارك او يحشر الجن او يسأل الكواكب او الاصنام هذا شرك الاكبر قد عبادة غير الله هذا
الشرك الاكبر الذي فعله الجاهلية - 00:19:25

ولكن يقول يا الله اغفر لي يا الله ارحمني يا الله انصرني اطربا ربه السعيدة يستغفث ويلتجأ اليه نسألة تفريح الكروب والنجاة من
النار ودخول الجنة يقول سبحانه ادعوني استجب لكم - 00:19:39

واما سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعاء الاموات واصحاب القبور او الاصنام او الجن او الاستغاثة بهم
او الانبياء او الملائكة دعاءهم والاستغاثة بهم والذر لهم والذبح لهم - 00:19:54

فهذا شرك اكبر دعاء الاموات وان كانوا انبياء تكون اكبر و كانوا هكذا دعاء الملائكة او دعاء الجن شرك اكبر يقول يا جند الظهيره يا

جن كذا اغيثونا انفعونا او يا ملائكة الله ينصرؤنا كل هذا شرك اكبر - 00:20:10
او يدعوا اصحاب القبور او يسأل الاصنام او الكواكب والنجوم كل هذا من الشرك الاكبر لأن الله يقول ادعوني استجب لكم ويقول سبحانه ولو اشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون - 00:20:32

ويقول سبحانه وله ادحني ولقد اوحى الي واذا من قبلك لئن اشركت ليحيط عمالك ولتكون من من الكافرين ويقول جل وعلا انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار - 00:20:47

ويقول سبحانه بل الله فاعبدوا وكن منا وكن من الشاكرين فجميع العباد من جن وانس وعرب وعجم وذكور واناث يجب عليهم ان يعبدوا الله وحده ايها نعبد وياها نستعين وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - 00:21:05

وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. والعبادة هي توحيد وطاعة اوامرها ترك نواهيه الاستغاثة به النذر له الذبح له التوكيل عليه خوفه ورجائه هذى عبادته سبحانه وتعالى فاما صرف العبد منها شيئا لغير الله من الاموات او الجن او الشجر او الحجر او الاصنام او الكواكب جعله شريكا لله. صار مشركا بالله نسأل الله - 00:21:22

دخلنا في قوله تعالى ولقد اوحى اليك لئن اشركت ليحيط انفسكم من الخاسرين. بل الله فاعبدكن من الشاكرين وداخل في قوله جل وعلا انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار - 00:21:46

وما للظالمين من انصار فعل كل مكلف يتقي الله وان يعبد الله وحده وان يخصه بالعبادة وان يتبع رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وان ينقاد لشرع الله وان على دين الله يؤدي ما اوجب الله وان يحذر ما حرم الله يرجو ثواب الله ويخشى عقاب الله - 00:22:01

هذا هو الاسلام هذا هو العبادة التي انت مخلوق لها هذا هو الدين والهدى هذا هو الايمان نسأل الله للجميع التوفيق والهداية بباب جواز العمرة في جملة الترمذى لكنه له من حديث ام معقل وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربعاء - 00:22:22

احداهن في رجب وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربعاء احداهن في رجب رواه الترمذى وصححه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمره في شوال - 00:22:50

رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة رواه الشافعى رحمه الله هذه الاحاديث تتصل بالعمرة ويدل الحديث الاول على ان العمرة في رمضان لها مزية كبيرة - 00:23:15

وانها تعذر حجة عمرة في رمضان تأجر حجة في اوله او في وسطه او في اخره في هذا الفضل كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم والعمرة مشروعة في كل وقت - 00:23:37

ليس لها وقت محدود بل في جميع السنة يقول صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فلم يحدد لها وقتا - 00:23:55

بل قال العمرة هي العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق على صحته. قد اعتمر رسوله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة الصواب انها اربع عمرة - 00:24:08

التي صد عنها في ذي القعدة وعمرته يوم القضاء في سنة سبع وعمره في عام الفتح جيرانه والرابعة مع حجته حجة الوداع ثم اقول عائشة هنا في شوال احداهن في ظهر وهب والمحفوظة انها كلها في ذي القعدة هذا المحفوظ - 00:24:24

كذا يقولها في رجب ابن عباس انه قال عمرة في رجب المحفوظ ان عمر كلها في ذي القعدة ولها وهم من ابن عباس رضي الله عنه ويروى مثل ذلك عن ابن عمر - 00:24:45

قال العلماء فيهن المحفوظ انها كلها في دفعته ولكن الامر واسع من اعتبار في رمضان في ذي القعدة في شوال في شعبان في غزة في اي وقت والحمد لله العمرة كل الاوقات زمن لها - 00:24:58

لكن افضلها في رمضان ثم في ذي القعدة لأن الرسول اتواهم في ذي القعدة و اذا اعتمر في شوال او في رجب او شعبان او دينار او جماد لا كل ذلك الامر واسع - 00:25:16

ثمرة عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة بعد الحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد فرع من الحج ارسل معها اخاها عبد الرحمن وامرها من التنعيم في ليلة ثلاثة عشر - 00:25:30

بل في ليلة اربعة عشر دل على التوسيعة في ذلك وان الامر واسع والحمد لله. اما ما يروى عن علي انه قال عمرة في كل شهر نصحت عن عن عليه نظر - 00:25:45

النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في كل شهر وكان في عام الفتح فقال مدة طويلة ولم يعتمر الا واحدة فالعمرة ليس لها حد محدود في شهر او في شهرين او في ثلاث - 00:25:58

الواجب مرة في العمر والباقي مستحبة يقول عمر رضي الله عليه قد يكون من اجتهاد صح لكن لا دليل على ذلك ولا اظن عليه ولو قال بعضهم الاسناد الصحيح لا اظن يصبح عن علي رضي الله عنه بل العمرة - 00:26:15

في كل وقت ولا تعيين في شهر ولا في شهرين متى شاء. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. ولم يحدد حدا وعائشة رضي الله عنها مرتين في شهر واحد عمرها مع حجها - 00:26:31

وعمرة في بعد نزولها ليلة اربعة عشر فالامر في هذا واسع والحمد لله وفق الله الجميع. فالامر في هذا واسع والحمد لله وفق الله الجميع. فالامر في هذا واسع والحمد لله. وفق الله الجميع. فالامر في هذا واسع - 00:26:46
الحمد لله - 00:27:03